

21409 - تريد تربية مولود غير شرعي مع أولادها

السؤال

توفيت أخت ولها طفل وليس لهذا الطفل أي أقارب مسلمين والوالد ليس له أي حق لأن الطفل ولد من غير زواج أبويه ثم أسلمت والدته الطفل . هل يجوز لمسلمة عندها أطفال أن تأخذ هذا الطفل وتربيته كأحد أولادها بعد موافقة زوجها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الطفل مولود غير شرعي أي ولد زنا ، ومثل هذا هو في حكم اللقيط ، ما دامت أمه قد ماتت ، ومن الإحسان إلى هذا الطفل حضانتها ورعايته ، فهذه الأخت المسلمة إذا ضمت هذا الطفل إلى أولادها بالرعاية والتربية فهذا إحسان وعمل صالح ، ولكن لا يكون من أولادها ولا من أولاد زوجها بل هو أجنبي إلا إن أرضعته خمس رضعات إن كان في سن الرضاع فإنه يصير ابناً لها من الرضاع ، وابتناً لزوجها من الرضاع

وأولادهما أخوة له من الرضاع ، ولا يكون بينهم توارث لأن علاقته بهم علاقة تربية وإحسان أو مع الرضاع فكل ذلك لا يوجب التوارث بينهم وبين الطفل .